

19 شتنبر 2024

قرار رقم 33... بتاريخ
حول تنظيم مباراة التوظيف لفائدة جماعة بطيط في درجة :
** تقني من الدرجة الثالثة **



- ان رئيس مجلس جماعة بطيط
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 - 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .
 - وعلى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 - 7 يوليوز 2015 -، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - وعلى الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
 - و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه ،
 - وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،
 - وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية ،
 - وعلى المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
 - وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ،
 - وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ،
 - بناء على المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) .
 - بناء على القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .
 - وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها ،
 - وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
 - وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
 - و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
 - وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931.D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862.D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة بطيط عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة، وذلك يومه الأحد فاتح دجنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية عمر ابن الخطاب الإعدادية بجماعة بطيط. ومراكز أخرى عند الاقتضاء سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
- تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 ابريل 2012	الاعلاميات (الانظمة المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية ، الشبكات)	01

يحدد عدد المناصب في منصب واحد (01) تخصص من المناصب المتبارى بشأنها و المبينة في الجدول اعلاه نسبة 25 % لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7 % لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق (19 ديسمبر 1997).

المادة الثانية:

يشترك في المباراة المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2024). و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة . و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاوجطات اقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون الى: السيد رئيس مجلس جماعة بطيط قيادة بطيط دائرة عين تاوجطات اقليم الحاجب وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان الى غاية 08 نونبر 2024 على الساعة الرابعة و النصف زوالا ، وهو اخر اجل لقبول وايداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).

وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل المحددة اعلاه.

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : WWW.emploi-public.ma ، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر ببطيط في :

رئيس المجلس الجماعي :

والحاج خالد
رئيس جماعة بطيط